mroftalp htehaB ni knil muideM

532 - شرح "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الحافظ ابو العباس احمد ابن عبد اللطيف في الزبيدي رحمه الله تعالى وغفر له وللشارح والسامعين وجميع المسلمين - 00:00:00

يقول في كتابه تجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الاضاحي باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها عن ابي سعيد رضي الله عنه انه كان غائبا فقدم فقدم اليه - 00:00:20

لحم فقالوا هذا من لحم ضحايانا. فقال اخروه لا اذوقه. قال ثم قمت فخرجت حتى اتي اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال انه قد حدث بعدك امر - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:00

اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الاضاحي والاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى وايام التشريق الثلاثة قربة لله سبحانه وتعالى كما قال الله عز وجل فصل لربك وانحر - 00:01:20

منة من الله سبحانه وتعالى على اهل البلدان ليشاركوا حجاج بيت الله الحرام في عمل من اعماله. فان آآ فان الحجاج يوم ثم عيد الاضحى وايام التشريق الثلاثة يتقربون الى الله تبارك وتعالى بذبح الهدايا - 00:01:50

والمسلمون في البلدان يتقربون في تلك الايام الى الله سبحانه وتعالى بذبح الضحايا والاضحية لها شروطها وادابها كما هو مبين في سنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه. وفي هذا الكتاب كتاب الاضاحي - 00:02:20

انما اورد المختصر ثلاثة احاديث من احاديث كثيرة في الاصل لكون تقدمت مستدلا بها المصنف رحمه الله تعالى في مواضعها من كتابه الصحيح قال باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها. كان النبي - 00:02:50

صلى الله عليه وسلم نهى عن الادخار صلوات الله عليه لحاجة بالناس تلك السنة الى اللحم ثم بعد ذلك فاصبح لمن ذبح هديه من الحجاج او اضحيته من اهل البلدان - 00:03:20

له ان يأكل منها وله ان يدخر. ان يدخر شيئا من لحمها. وكانوا قديما يدخرون اللحم بجعله قديدا يسرحونه شرائح يضعون عليه الملح ثم يعرظونه وعلى الشمس ثم يدخرونه جافا. من ذبح هديه او اضحيته له - 00:03:50

ان يأكل منها ما شاء وان يدخر ايضا منها ما شاء. وكان في اول الامر بسبب شدة حاجة في الناس نهاهم النبي صلوات الله وسلامه عليه عن الادخار. قال عن ابي - 00:04:20

سعيد رضي الله عنه انه كان غائبا فقدم اليه لحم فقالوا هذا من لحم ضحايانا. فقال اخروه لا اذوقه. اي انهم ادخروا شيئا من لحم الاظاحي ولما قدم قدموا له شيئا منه. فقال لا اذوقه لان العهد عنده ان النبي - 00:04:40

عليه الصلاة والسلام نهى عن الادخار. لكن لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن من بعد ذلك بالادخار فقال لا اذوقه ثم قمت يقول ابو سعيد ثم قمت فخرجت - 00:05:10

حتى اتي اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال انه قد حدث بعدك امر. انه قد بعدك امر اي ان عهدك آآ ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الادخار لكن حدث بعد - 00:05:30
امر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح ذلك. وجاء في بعض الروايات انه قال اي ابا قتادة اي ابو قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الحج اني - 00:06:00
كنت نهيتكم الا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام او اني نهيتكم الا تأكلوا اللحوم فوق ثلاث ايام واني احله لكم كلوا منه ما شئتم. فكان الامر في اول اه كان الامر اولا بالمنع - 00:06:20
من الادخار ثم اباح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. نعم. عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال قال للنبي قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء. فلما كان - 00:06:50
العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام بالناس جاهد فاردت ان تعينوا فيها. نعم هذا الحديث فيه اه اه بيان ان - 00:07:10
حكم النهي عن الادخار نسخ وان الادخار كان له النهي عن الادخار كان له سبب ما جاء في هذا الحديث فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها اي في تعين الناس بلحوم الاضاحي - 00:07:30
ثم العام الذي بعده لما سألوه نفعل بالاظاحي كما فعلنا في العام الماظي؟ قال لا فنسخ آآ النهي عن ادخار لحوم الاضاحي وكان ذلك في اول الامر حيث انا بالناس جهد وحاجة فاراد عليه الصلاة والسلام اعانة الناس بلحوم الاضاحي ثم بعد ذلك قال عليه - 00:07:50
الصلاة والسلام كلوا ما شئتم. نعم. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى العيد يوم الاضحى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما - 00:08:20
فيوم فطركم من صيامكم. واما الاخر فيوم تأكلون فيه من نسككم. وهذا فيه ذكر لخطبة عمر امير المؤمنين الخليفة الراشد رضي الله عنه يوم عيد الاضحى. وفيها انه ذكرهم رظي الله عنه ببعظ الاحكام المتعلقة بالعيد. وانه يوم يحرم - 00:08:40
قيامه وان عيد الفطر يوم فطر من الصيام ويوم الاضحى يوم تقرب يتقرب فيه الناس الى الله سبحانه وتعالى اه ذبح الظحايا كما قال رضي الله عنه واما الاخر اي يوم الاضحى فيوم تأكلون فيه من نسوككم - 00:09:10
والشاهد منه للترجمة قوله رضي الله عنه تأكلون فيه من نسككم وهذا يشمل ما اكله في الحال او ما ادخره منه ليأكله فيما بعد. نعم. ثم قال رحمه الله تحت ترجمة - 00:09:40
امام البخاري رحمه الله كتاب الاشربة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة. قال كتاب الاسربة - 00:10:00
والاشربة جمع شراب وهو ما يشرب. وهذا الكتاب عقده رحمه الله تعالى لما يتعلق الشراب من حيث ما يحل منه وما يحرم وما يتعلق ايضا بالشراب من اداب قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر - 00:10:20
امرأة في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة. ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة وهذا فيه ان الجزاء من جنس العمل. لما حرم الله عليه الخمر فلم يرضخ ولما - 00:10:50
يمتثل امر الله سبحانه وتعالى كانت العقوبة ان حرم منها يوم القيامة. ما لم يتب واما من تاب تاب الله سبحانه وتعالى عليه. نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن - 00:11:10
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. وعنه في رواية ايضا ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي - 00:11:40
الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وهذا ضع الشاهد من الحديث وفيه تحريم شرب الخمر وان شربها يتنافى مع الايمان - 00:12:00
الواجب لان النفي هنا في هذا الحديث نفي للايمان الواجب ليس نفيا لاصل الايمان ولا ايظا نفيا لكمال الايمان المستحب. وانما هو

نفي كمال الايمان الواجب والقاعدة عند اهل العلم ان الايمان لا ينفى الا عند ترك واجب او فعل محرم - 00:12:20
الايمان لا ينفى في النصوص الا عند ترك واجب من واجبات الدين او فعل محرم من المحرمات وهنا نفي الايمان عن شارب الخمر وعن الزاني وعن السارق وعن المنتهب لان هذه - 00:12:50
الامور كلها من كبائر الذنوب وعظائم الاثام. وليس الحديث حاصرا. وانما هذه امثلة لكبائر كبار ينفى الايمان عن فاعلها ومن وقع فيها وما كان مثلها او اشد منها فان حكمه حكمها. فالحديث ليس حاصرا الوعيد - 00:13:10
في هذه الاربع المذكورات فيه وقوله لا لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن دليل على ان شرب الخمر كبيرة من كبائر الذنوب. وعظيمة من عظائم الاثام. لان نفي الايمان يدل - 00:13:40
على ذلك نفي الايمان عن من فعل ذلك يدل على ان هذا الامر كبير لان الايمان لا ينفى كما تقدم عند فعل واجب من واجبات عند ترك واجب من واجبات الدين او فعل محرم من المحرمات - 00:14:00
ويستفاد من هذا الحديث فائدة عظيمة وثمينة هي ان الايمان كما انه يدخل فيه فعل الواجبات فانك فان انه كذلك يدخل فيه ترك المحرمات. كما ان الصلاة ايمان والصيام ايمان - 00:14:20
والصدقة ايمان وبر الوالدين ايمان فكذلك اجتناب الزنا ايمان اجتناب شرب الخمر ايمان واجتناب السرقة ايمان. وهكذا البعد عن غيرها من المحرمات. فالايمان فعل يجب ترك المحرم ولهذا العلماء قالوا الايمان قول واعتقاد وعمل يزيد - 00:14:50
بالطاعة وينقص بالمعصية. فالطاعة اذا فعلت زاد الايمان والمعصية اذا تركت او او نعم والمعصية اذا فعلت نقص الايمان. واذا تركت واجتنب التقربا الى الله. ماذا يكون شأن الايمان؟ ازداد بذلك. لان هذا الترك من اجل - 00:15:20
لا يعد قربة من القرب آآ العظيمة فان الله عز وجل كما انه يتقرب اليه بفعل ما امر فكذلك يتقرب اليه بترك ما نهى عنه وزجر. نعم. قال رحمه الله باب الخمر من العسل وهو - 00:15:40
والبدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام. قال باب الخمر - 00:16:00
من العسل الخمر من العسل اي المتخذ من العسل. ويسمونه البتع بكسر الباء يسمونه البتع قال عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل. ونبيذ العسل. وكان اهل اليمن يشربونه - 00:16:20
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام. كل شراب اسكر فهو حرام سألوه عن البتع وحده فذكر لهم قاعدة جامعة في الباب تشمل البدعة وغيرها. قال كل شراب اسكر فهو حرام - 00:16:50
بعض الاحاديث قال ما اسكر آآ آآ ما اسكر كثيره فقليله حرام. فذكر لهم قاعدة صلوات الله وسلامه عليه جامعة في هذا الباب نعم. ثم قال رحمه الله باب ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه - 00:17:10
اسمه عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بساحة لهم يأتيهم لحاجة - 00:17:30
فيقولوا ارجع الينا غدا ويبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة قال باب ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. ويسميه بغير اسم يستحل الخمر ان يقول انها حلال. مع علمه بتحريم الله سبحانه وتعالى لها - 00:17:50
واستحلال ما حرم الله كفر ومن الكفر الاكبر الناقل من الملة اذا علم المرء ان الله حرمها ثم يقول لا هي حلال وليست بحرام يقف على النصوص وعلى الادلة من كتاب الله ومن السنة ثم يقول لا - 00:18:20
هي حلال وليست حرام او يعتقد انها حلال وليست حرام فهذا من اه الكفر الناقل من الملة. وهذا اه الكفر بالاستحلال استحلال ما حرم الله سبحانه وتعالى. اما اذا شرب حتى وان اكثر من شربها - 00:18:50
دون استحلال لها وانما لضعف في ايمانه. وغلبة الهوى عليه فانه لا يكفر بذلك بل يكون عاصيا مرتكبا آآ لكبيرة من كبائر الذنوب معرضا نفسه لعقوبة الله وتعالى وينفى عنه الايمان الواجب لا ينفع عنها اصل الايمان كما تقدم معنا بيان ذلك في حديث ابي هريرة -

00:19:10
ينفع عنه الايمان الواجب. ولهذا يقال عن من كان كذلك هو مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته او يقال هو مؤمن ناقص الايمان او نحو ذلك من العبارات التي عبر بها اهل العلم اما اذا كان مستحلا ما حرم الله اي معتقدا حرمة ما اه - 00:19:40
اه معتقدا حرمة مثلا ما احله الله او حل ما حرم الله سبحانه وتعالى فهذا من الكفر الاكبر نعم قال عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:20:10
لا يكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف هذا اخبار منه عليه الصلاة والسلام بامر يقع في المستقبل. وهذا من علامات النبوة عن اشياء انها ستقع في المستقبل ثم تقع طبقا لما اخبر صلوات الله وسلامه عليه - 00:20:30
فقال ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرى والحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون وذكر هذه الاشياء دليل على انها محرمة. وان الشارع جاء بتحريمها. وانه سيأتي في اخر الزمان يرون حلها او يعتقدون حلها مخالفين لكتاب الله ولهدي - 00:21:00
رسوله صلوات الله وسلامه عليه. قال يستحلون الحراء والحراء هو الزنا والفاحشة دون الحر والحرير. والحرير حرمه النبي صلى الله عليه وسلم على ذكور الامة. قال وسيأتي اقوام يعتقدون حلة والخمر والمعازف والخمر والمعازف - 00:21:30
يعتقدون حل الخمر يعتقدون حل المعازف واخبر عليه الصلاة والسلام انهم يسمونها بغير اسم كما جاء في بعض الاحاديث ولهذا كثير من الاشياء المحرمة اصبح بعض الناس يتعامل معها وبارتياح وانما غير اسمها فقط. مثلا الرشوة سميت اكرامية - 00:22:00
والربا فوائد والخمر مشروبا روحيا وهكذا يسمونه بغير اسمه. الاسماء لا تغير الحقائق. الحقائق باقية على ما هي عليه اعظم ما يكون في هذا الباب اناس يمارسون الشرك ويسمونه توسلا او يسمونه شفاعة - 00:22:40
مثل ما قال الله عن المشركين الاول ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وهذه شفاعة وهؤلاء الشفعاء لنا عند الله سبحانه وتعالى خلو - 00:23:10
ولا ينزلن اقوام الى جنب علم. والعلم هو الجبل الكبير. ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم. يروح عليهم بسارحة لهم اي يذهب الراعي بغنم لهم تسرح وترعى ويأتي بها يشربون من اه البانها - 00:23:30
يروح عليهم سارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا يأتيهم الان اتي اي الرجل الفقير المحتاج ويطلب منهم قليلا من الحليب. فلا يعطونه. يقول ارجع الينا غدا وهكذا يمنعون اه ابن السبيل المار الفقير حاجته. ويقولون ارجع الينا - 00:24:00
غدا وهكذا لا يعطون وانما يردونه بهذه الكلمة ارجع الينا غدا فيبيتهم الله. يبيتهم اي يحلوا سبحانه وتعالى العقوبة عليهم عليهم بياتا وهم راقدون فيبيتهم الله. ويظع العلم اي الجبل عليهم. ويظع العلم الذي كانوا - 00:24:30
والى جنبه عليهم هذا لقسم من هؤلاء القسم الاخر قال ويمسخ اخرين قردة وخنازير يوم الى يوم القيامة ينسخون قردة وخنازير الى يوم القيامة. وهذا فيه التنبيه على خطورة اه - 00:25:00
اه استحلال ما حرم الله. وان ذلك موجب للعقوبة. عقوبة الله سبحانه وتعالى وانه يوصل بفاعله الى انواع من الاعمال والمجانبة للرفق والمعاونة للمحتاجين ونحو ذلك الحديث فيه دلالة على عظم خطورة استحلال اه ما حرم الله سبحانه وتعالى وان فاعل - 00:25:20
ذلك عرضة للعقوبة المعجلة قبل العقوبة المؤجلة يوم القيامة. نعم. ثم قال الله باب الانتباه في الاوعية والتور. عن ابي سيد الساعدي رضي الله عنه انه دعا النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:26:00
عرسه فكانت امرأته خادمهم وهي العروس قالت اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ انقعت له ثمرات من الليل في طور. قال باب الانتباذ في الاوعية والتور. التور قدر كبير - 00:26:20
يصنع من الحجارة قدر كبير يصنع من آآ الحجارة والترجمة في حكم الانتباذ في الاوعية والتمر. قال عن ابي اسيد الساعدي رضي الله عنه انه دعا النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأة خادمه وهي العروس - 00:26:40
كانت امرأة وخادمة وهي العروس اي كانت هي التي تقوم الخدمة. قالت اتدرون ما سقيت الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات

من الليل في تور. وهذا هو الذي يسمى النبيذ يعني - 00:27:10
لتنبذ التمرات توضع في الماء من الليل ثم تشرب في الصباح عندما تتحلل فيصبح الماء اه حلو الطعن بهذا التمر الذي وضع فيه يوضع فيه مثلا في الليل عسل او يوضع - 00:27:30
فيه تمر او يوضع فيه عنب ثم اذا اصبحوا شربون وهذا يسمى نبيذ وهو مباح لكن اذا ترك فترة آآ طويلة من الزمان الى ان يتخمر فانه لا يحل. فانه لا يحل ولكن اذا آآ انتبذ - 00:27:50
في في الماء لمدة يسيرة لا يصل الى الازباد والتخمر فانه فانه حلال وكان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بعض الاوعية في اول الامر. ثم اباح الانتباه في كل وعاء - 00:28:10
ما لم يصل الى الاسكار. ما لم يصل الى اه الاسكار. نعم. ثم قال رحمه الله باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال لما نهى النبي - 00:28:30
الله عليه وسلم عن الاسقياء قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفر قال باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية اي في الانتباه في الاوعية والظروف بعد - 00:28:50
اهي لانه كان في اول الامر نهى عن الانتباه في عدد من الاوعية مثل المزفت اه والنقير وغيرها نهى عن الانتباه فيها صلوات الله والسلام عليه لانها سريعة آآ آآ سريعة - 00:29:10
التأثير في ما يوضع فيها اكثر من غيرها. فما يوضع فيها يصل الى الى درجة الاسكار اسرع مما عندما يوضع مثلا في الاسقية لان الاسقية التي هي من الجلد فيها شيء - 00:29:30
من المسام تؤخر اه حصول الاسكار فيما نبذ فيها. او ما انتبذ فيها. فكان النبي عليه الصلاة سلام نهى عن بعظ آآ الانتباه في بعظ الاوعية ثم اباح فيما بعد ذلك وجعل الظابط في هذا ما لم يصل الى - 00:29:50
اه الازباد او الاسكار. قال عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية هكذا في بعض الروايات. وفي بعض الروايات الاوعية في بعض الروايات - 00:30:10
الاوعية وهذه الرواية ارجح كما هو ظاهر السياق. قال لما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن اه الاوعية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء. ليس كل الناس يجب - 00:30:30
سقاء لان السقاء اهون من غيره لانه يتخلله مسام فلا يصل ما يوضع فيه اه الى الاسكار بوقت سريع. وانما يتأخر. فكان اباح عليه الصلاة والسلام الانتباه في الاسقية ومنع ما سوى ذلك ولا سيما الاوعية التي آآ يسرع ما وضع فيها الى - 00:30:50
الاسكار لاحكامها واغلاقها وغلظها ومتانتها ثم فيما بعد اباح عليه الصلاة السلام الانتباه في كل وعاء لكن يراعى في ذلك الانتباه الى ان لا يصل الى الى الاسكار قيل كل - 00:31:20
لا يجد سقان فرخص لهم في اه اه في الجر غير المزفت نعم. ثم قال رحمه الله باب من رأى الا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا والا يجعل ايدامين في ادام. عن ابي قتادة رضي الله عنه انه قال نهى النبي - 00:31:40
الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة لباب من رأى الا يخلط البسر والتمر. اذا كان مسكرا يعني اذا كان خلطهما مسكرا. والا يجعل ادامين - 00:32:00
في ايدام قال عن ابي قتادة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر الزهو هو البسر الذي لون اما الى اصفر او الى احمر يسمى الزهو - 00:32:20
التمر والزبيب قال اهل العلم الحكمة في النهي لان الاسكار اليها اذا جمعت اسرع لان الاسكار اليها اذا جمعت اسرع قال واليومذ كل واحد منهما على حدة يعني التمر على حدة او الزهو على حدة - 00:32:40
او التمر على حدى والزبيب على حدى وهكذا نعم. ثم قال رحمه الله باب شرب اللبن وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال - 00:33:00

جاء ابو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عن جابر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال جاء ابو حميد بقدح من لبن من النقيع - 00:33:20
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا؟ قال باب شرب اللبن وقول الله تعالى من بين فرس ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين اللبن - 00:33:40
منة من منن لله سبحانه وتعالى اه العظيمة على عباده وقد وهو اية من ايات الله كما قال الله سبحانه وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرس ودم لبنا - 00:34:00
خالصا سائغا للشاربين. اي ان هذا اللبن الطيب الطعم الحلو المذاق. الجميل آآ الذي لا يخالطه شوائب يخرج من بين الفرث والدم وهذه اية من ايات الله سبحانه وتعالى يخرج من بين الفرث والدم. ثم يخرج على اي صفة؟ قال لبنا - 00:34:20
خالصا ومعنى خالصا اي صافيا نقيا. لا ترى فيه نقطة دم ولا قطعة فرث. مع انه خرج من بين فرث ودم وهذي اية من ايات الله الدالة على كمال اقتداره وعظمة تدبيره سبحانه وتعالى. ثم قال في وصف - 00:34:50
سائغا للشاربين اي مع علم الناس موضع مخرجه من اين خرج؟ يشربونه سائغا هنيئا مريئا ويتلذذون بشربه. مع علمهم من اين خرج وانه خرج من بين فرث ودم. لكنهم يشربونه سائغا - 00:35:10
ويستردون ويرونه حلوا ويشربونه هنيئا مريئا واللبن جمع فيه بين كونه شراب وطعام. جمع فيه بين كونه شراب وطعام. مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب غير اللبن - 00:35:30
فاللبن جمع بين كونه طعام وشراب. اذا كان المرء عطشان وشرب لبنا روي واذا كان جائعا وشرب لبنا سبع لانه جمع بين كونه طعام وشراب فيجزئ عن الطعام اذا احتيج الى الطعام ويجزئ عن الشراب اذا احتيج الى الشراب هذا معنى قول نبينا عليه الصلاة والسلام ليس شيء يجزئ من - 00:36:00
الطعام والشراب غير اللبن. قال عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال جاء ابو وحميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته؟ يعني الا غطيته - 00:36:30
الا غطيت لان تغطيته يتحقق بها السلامة سلامة من ان يقع فيه شيء يلوثه او يخالطه الا غطيته؟ قال ولو تعرض عليه عودا ولو تعرظ عليه عودا وهذا فيه ان عمل المرء بالسنة ولو بعود ان لم يتيسر غطاء تتحقق - 00:36:50
الفائدة وهي حفظ الله سبحانه وتعالى لهذا الطعام من حشرات مؤذية او اشياء من هذا القبيل فاذا وضع الانسان عليه عودا لم يحصل لم يجد غطاء يخمره به فعرض عليه ولو عودا عملا بالسنة فان - 00:37:20
الله سبحانه وتعالى يحفظ عليه شرابه. وهذا فيه بركة السنة والعمل بها. بركة السنة والعمل بها والا يستهين المرء بها. لا يقول قائل ايش الفائدة؟ عود اضعه على اللبن واللبن مكشوف من من اليمين ومن اليسار - 00:37:40
يقال ابدا السنة كلها بركة. السنة كلها بركة. ان لم تجد غطاء تغطي به به اللبن او الطعام غطه ولو بعود ولو ان تعرظ عليه عودا. ولو ان تعرظ عليه عودا. تعرظ عليه عودا وتذكر اسم الله - 00:38:00
ويكون باذن الله سبحانه وتعالى حفظا آآ هذا الطعام من ان ينزل فيه الداء من ان ينزل فيه الداء نعم. ثم قال رحمه الله باب شرب اللبن وقول الله عز وجل من بين فرث - 00:38:20
ودم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة الشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح باخر. قال باب شرب اللبن. باب شرب اللبن - 00:38:40
الله تعالى من بين فرث ودم لبنا سائغا للشاربين. وعرفنا مما تقدم ان هذا اية من ايات الله سبحانه وتعالى العظيمة الدالة على كمال اقتداره. اورد هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة - 00:39:00
وفي منحة والشاة الصفي منحة. تغدو باناء وتروح باخر. نعم الصدقة يتصدق بها المرء على المحتاج بان يعطيه آآ لقحة وهي الناقة الحلو او يعطيه شاة حلوبا لكن ما نوع هذه الشاة؟ وما نوع هذه اللقحة؟ ماذا قال النبي - 00:39:30

عليه الصلاة والسلام الصفي نعم اللقحة الصفي يعني عندما يريد ان يعطي منيحة لا لفقير او محتاج او اسرة فقيرة شاة يحلبونها تبقى عندهم فترة يعطونها العلف ويشربون من حليبها - 00:40:00
او لقحة يعطيهم ناقة يعلفونها ويشربون من حليبها؟ لا يعطيهم شاة اتعبته او حليبها قليل او ليس فيها حليب ويقول خذوا هذي منحة لكم وانما قال عليه الصلاة والسلام نعم نعم الصدقة اللقحة الصفي. قال والشاة الصفي ما معنى الصفي - 00:40:20
ما معنى الصفي؟ بعض العوام يعبر عن مثل ذلك يقول هذي مصفوطة. هذي مسفوطة يعني منتقاة. احسن ما يكون. الصفي يعني مصطفى مختارة من بين اللقاح ومن بين الشياه منتقاة انتقام جاءه الفقير او - 00:40:50
علم باسرة محتاجة فاخذ ينظر في الشياه ايها اطيب وايها اغزر لبنا فاصطفى منها الاطيب واختار منها الاحسن والاغزر وهذا دليل على سخاء النفس وسماحتها ببذل الخير لم يختر لها لهم الهزيلة والضعيفة او قليلة - 00:41:20
اللبن وانما اخذ الصفي يعني المصطفاد المنتقاة انتقام انتقى لها الاطيب والاحسن قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة يعني يعطيها لاسرة منحة لهم والمنحة ويقال لها منيحة ان يترك الناقة عندهم او الشاة مدة من الزمان يعلفونها ويشربون - 00:41:40
من لبنها ثم اذا توقفت عن اللبن اعادوها لصاحبها اعادوها لصاحبها قال نعم الصدقة نعم الصدقة. واشرت في هذا المجلس مرة الى انه توفر في هذا الزمان اللبن المعلب اللبن المعلب هو لبن صافي - 00:42:10
وحفظ في علب ينزل في الاسواق يوميا من شركات متنوعة فاذا ايضا اصطفى من هذا اللبن واختار الاطيب والاجود وجعله اسرة فقيرة بشكل يومي لان اللبن اهم ما يكون في الغذاء وهو يغني من الطعام ومن الشراب جمع بين كونه - 00:42:40
طعام وبين كون الشراب. حاجة البدن اليه تغذية وشرابا مهمة جدا مهمة جدا والاسر الفقيرة التي لا تتوفر لها انواع الاطعمة يدركون القيمة الغذائية للبن والحاجة للبن لهم ولاطفالهم. فاذا كان ايضا آآ يصنع مثل ذلك - 00:43:10
يشتري لبنا ويعطيه لاسرة بشكل يومي حتى من الطرق العملية في هذا الباب ان يذهب الى مثلا بقالة قريبة من بيت احد الفقراء. ويعطيه شهريا قيمة اللبن اليومي. ويقول هذه الاسرة - 00:43:40
اتونيك يوميا ياخذون علبة من اللبن لا يتعب في في ذلك ولا يحتاج جهد يومي ايصال اللبن اليهم فالحاصل ان هذا فيه اجر عظيم. وثواب جزيل نعم. ثم قال رحمه الله باب شرب اللبن بالماء - 00:44:00
عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في جنة والا كرعنا. قال والرجل - 00:44:20
يحول الماء في حائطه قال فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق فانطلق الى العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب - 00:44:40
الرجل الذي جاء معه قال باب شرب اللبن بالماء شرب اللبن بالماء اللبن عند كما يحلب من البهيمة اول ما يحلب يكون حارا. يكون حارا. فاذا صب عليه الماء البارد - 00:45:00
من السنة او نحوها كسرت برودة الماء حرارة اللبن فاصبح الطف للشرب اصبح الطف للشرب يعني انكسرت الحرارة التي فيه. قال باب شرب لبن بالماء. قال عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:20
دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في سنة والا كرعنا. في سن اي قربة. والماء اذا - 00:45:50
ابويت في القربة وكذلك اذا بيت في الزير وهو الذي يصنع من الفخار فان آآ يكون في الصباح باردا يكون في الصباح باردا برودة من اطيب مما يكون برودة معتدلة ليست مثل برودة الثلاجات لان برودة الثلاجات تكون برودة شديدة وهي مظرة لكن آآ الماء - 00:46:10
في آآ السنة التي هي القربة او الزير. برودة طبيعية جميلة جدا ليست برودة شديدة تضر بالانسان وانما برودة لطيفة من الطف اه من الطف ما يكون قال ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في في سنه يعني قربة والا كرعناه اي شربنا الماء من غيره - 00:46:40

قال والرجل والرجل يحول الماء في حائطه. والرجل يحول الماء في حائطه. قال فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت. يعني كرعنا نكرع من الماء الجاري والرجل قال يحوط الماء في يحول يحول الماء في حائطه فقال الرجل يا رسول الله - 00:47:10
دماء بائت يعني في سنة فانطلق الى العريس قال فانطلق بهما فسكبا في قدح يعني ارتكب الماء في قدح القدح الوعاء اه الكبير ثم حلب عليه من داج له. ثم حلب عليه من داجن له. والداجن هي الشاة التي تألف البيوت. حلب له من - 00:47:40
داجن لا الداجن هي الشاة التي تألف البيوت يعني حلب لهم من الشاة على هذا الماء البارد حلب على هذا الماء الباردة اولا صب الماء في القدح ثم حلب عليه من الشاة حلب عليه من آآ الشاة - 00:48:10
ضحى ماء بارد بلبن حلب للتوم من البهيمة فانكسرت حرارة ببرودة هذا الماء فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه نعم. قال رحمه الله باب الشرب قائما عن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب - 00:48:30
قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت؟ نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم - 00:49:00
قال باب الشرب قائما اي حكم ذلك. واورد حديث علي رضي الله عنه انه اتى ابى الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رأيت النبي صلى الله - 00:49:20
عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت. ومثله ايضا حديث ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائلا من زمزم وجاء عنه عليه الصلاة والسلام النهي عن الشرب قائما جاء عنه النهي - 00:49:40
عن اه الشرب قائما. وجاء عنه انه شرب قائما كما في هذين الحديثين. حديث علي وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ففعله عليه الصلاة والسلام الذي هو الشرب قائما دليل على الجواز - 00:50:00
على جواز ذلك لا سيما اذا المقام يحتاج الى ذلك مثل ان تشرب من القربة تصب من القربة وهي وتشرب منها فتشرب وانت قائما لحاجتك لذلك فشربه قائما دليل على اباحة ذلك الامر. والنهي - 00:50:20
النهي عن ذلك يدل على انه خلاف الاولى. النهي عن ذلك يدل على انه خلاف الاولى. وان الاصل ان يشرب المرء وهو جالس لكن اذا احتاج الى الى ذلك الى ان يشرب عن قيام فليشرب ولا حرج عليه. نعم - 00:50:50
ثم قال رحمه الله باب اختناث الاسقية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني الشرب من افواهها. قال باب اختناث الاسقية الاسقية هي القرب التي - 00:51:10
اتخذ من الجلد واختناثها اي الشرب من افواهها. الشرب من افواهها لان القربة لها اه موضع يصب منه الماء وهو يربط ويسد الى اعلى فاختناثه ان يكسر الى اسفل اشرب منها يعني يكسر فم القربة يكسره الى اسفل ويشرب من فمها - 00:51:30
مباشرة فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك. لان الشرب قد يقدر آآ هذا على الاخرين. قد يقدره على الاخرين فنهى آآ النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي - 00:52:00
عليه الصلاة والسلام عن اختناث الاسقية يعني الشرب من افواهها. نعم. ثم قال رحمه الله باب الشرب من فم السقاء. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او - 00:52:20
لقاء وان يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره في داره. قال بابنا الشرب من فم السقاء فم السقاء في فم القربة والحكم فيه كما تقدم واورد فيه هذا الحديث حديث ابي هريرة وهو بمعنى حديث ابي سعيد - 00:52:40
المتقدم نعم. ثم قال رحمه الله باب الشرب بنفسين او ثلاثة. عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا. قال باب الشرب نفسين او ثلاثة. واورد هذا الحديث حديث انس - 00:53:00
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا. يتنفس في الاناء لان ليس معنى يتنفس في الاناء اي انه يجعل ان نفسه داخل الاناء وانما يشرب من الماء شيئا ثم يبين الاناء عن فمه ويتنفس. ثم يشرب - 00:53:20
ثم يبين الاناء ويتنفس ثم يشرب ثم يبين الاناء ويتنفس هذا معنى يتنفس في آآ الاناء ثلاثا وهذا الصنيع هو من السنة وكما جاء عن

النبي صلى الله عليه وسلم اهنأ وابرأ واروى. نعم. ثم قال رحمه الله - 00:53:40
ابو انية الفضة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. قال باب انية الفضة يعني حكم - 00:54:00
استعمال انية الفضة للشرب او للاكل والشريعة جاءت بتحريم ذلك تحريم اانية الفضة وانية الذهب؟ واورد حديث ام سلمة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. وهذا الوعيد بان - 00:54:20
النار وجرجرة النار في في البطن لا يكون الا على كبير. هذا فيه حرمة استعمال انية الفظة لا للاكل ولا للشرب لا تجعل انية ولا تجعل ايظا ملاعق ولا غير ذلك وان ذلك من المحرمات وان من استعملها - 00:54:50
لهذا الغرض انما يجرجر في بطنه نار جهنم نعم. ثم قال رحمه الله باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وانيته عن سعد ابن سعد رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سقيفة بني ساعدة فقال - 00:55:10
اسقنا يا سهل فسقيتهم في قدح. قال الراوي فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ثم استوهبه منه عمر ابن عبد العزيز فوهبه له. نعم. عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه كان عنده قدح النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد - 00:55:30
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا. وكان فيه حلقة من حديد فاراد انس رضي الله عنه ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة رضي الله عنه لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه - 00:55:50
وسلم فتركه. ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الكتاب بهذا الباب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه لم وانيته. وقوله وانيته هذا من عطف العام على الخاص. لان القدح نوع من الان - 00:56:10
ايه قوله وانية هذا عام الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وانيته. واورد هذين حديث سهل وحديث انس فيهما ذكر شرب الصحابة رضي الله عنهم بانية النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:30
اما ما بقي من اه الانية انية النبي صلى الله عليه وسلم في زمانهم اه رضي الله عنهم وارضاهم وعن الصحابة اجمعين نفعنا الله بما علمنا وزادنا علما واصلح لنا شأننا كله انه تبارك - 00:56:50
وتعالى سميع الدعاء وهو اهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه - 00:57:10